

الشركة القابضة

دراسة في ضوء القوانين المقارنة

م.م. براق عبد الله مطر

المقدمة:

إن الشركة القابضة شكل من أشكال الشركات التي ظهرت على صعيد التعامل التجاري. ويرجع أصلها إلى نهاية القرن التاسع عشر في أمريكا، ثم عرفت في أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى. وانتشرت هذه الشركات كوسيلة لتجميع المشاريع العائدة للشركات التابعة لها في إطار الشركة القابضة التي تسيطر عليها، حيث انه بإمكان هذه الشركة أن تحقق رقابة مستمرة على شركات المجموعة التي تتبع لها. وقد أقرت العديد من التشريعات تأسيس هذا النوع من الشركات. ففي فرنسا كان هناك قانون خاص بالشركات القابضة على الرغم من عدم وجود نموذج موحد لها، فقد كانت الفائدة منها اقتصادية أكثر منها قانونية، مثل الشركات الخاصة بالبورصة. وفي سوريا لم ينص قانون التجارة على تأسيس الشركة القابضة، إلا انه تم صدور المرسوم التشريعي رقم (١٥) بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤ المتضمن تصديق اتفاق تأسيس الشركة المتحدة للاستثمار (شركة سورية مساهمة مغفلة قابضة) وهذا مانبه المجلس الأعلى للاستثمار إلى ضرورة إلحاق قانون الاستثمار رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بعجلة التطور، فأورد مسودة تقترح إضافة بعض المواد المتعلقة بتنظيم هذه الشركات لأحكامه. أما في لبنان فقد وضع المشرع نظاماً خاصاً بالشركة القابضة بالمرسوم الاشتراعي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ تضمن اثنتا عشرة مادة، عدد من خلالها نشاط هذه الشركة بشكل حصري دون أن يورد تعريفاً لها. وفي الأردن أورد قانون الشركات الأحكام المتعلقة بهذه الشركة في المواد (٢٠٤-٢٠٨) تحت عنوان (الشركات القابضة). وهناك تشريعات عديدة أخرى قد أقرت هذا

النوع من الشركات، منها التشريع المصري والكويتي والانكليزي والأمريكي وغيرها.

كما استقر لدى فقهاء الشريعة مفهوم هذه الشركة، حيث صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالعاصمة القطرية (الدوحة) في قراره رقم (١٣٠) خلال الفترة (١١-١٦/يناير/٢٠٠٣) بشأن الشركات الحديثة كالشركات القابضة وغيرها، وأحكامها الشرعية. حيث عرف المجلس الشركة القابضة بأنها: (الشركة التي تملك أسهماً وحصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها بنسبة تمكنها قانونياً من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة). وتعد الشركة القابضة نموذجاً للتكتل الاقتصادي لإدارة الشركات والمشاريع التابعة لها. فهي تهيمن على مجموعة من الشركات التابعة لها ذات النشاط المماثل أو المكمل وتفرض عليها الالتزام بخطة اقتصادية موحدة، فينتج عن ذلك وحدة اقتصادية كبيرة تحقق التوسع المتنامي والانتشار في أنشطة متعددة. وتبدو أهمية البحث في هذا الموضوع لما للشركة القابضة من أهمية تتمثل بكونها وسيلة قانونية يترتب على وجودها علاقات قانونية تجارية، كما وأنه على الرغم من انطباق الكثير من أحكام الشركات المساهمة عليها إلا أنها تتطلب تنظيمات قانونياً يعطيها بعض المرونة اللازمة ١ عند تعارض أي من أحكام الشركات المساهمة مع الشركة موضوع البحث. وسنحاول من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على هذه الشركة للتعرف على مفهومها وآلية تكوينها والأشكال التي يمكن أن تظهر بها هذه الشركة، ثم سنبين الفائدة المتحققة من تأسيس هذا النوع من الشركات، وذلك في المباحث الأربعة التالية.

المبحث الأول : التعريف بالشركة القابضة

سنبين في هذا المبحث تعريف الشركة القابضة في مطلب أول ثم سنبين في المطلب الثاني خصائص هذه الشركة.

المطلب الأول : تعريف الشركة القابضة

سنبدأ ببيان التعريف اللغوي للشركة القابضة في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم سنخرج على تعريف الشركة القابضة وفقاً للاصطلاح القانوني وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للشركة القابضة:

إن اسم الشركة القابضة قد جاء أساساً من اللغة الإنكليزية حيث كانت نشأة هذا النوع من الشركات في الولايات المتحدة نهاية القرن التاسع عشر وهي مشتقة من الفعل (hold) ويعني قبض أو مسك، ومن هنا جاء اسم الشركة القابضة (holding). والقبض في اللغة العربية الأخذ، يقال قبضت الشيء أي أخذته، والقبض خلاف البسط. وفي أسماء الله تعالى: القابض، وهو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد ويقبض الأرواح عند الممات^٢.

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للشركة القابضة:

يذهب بعض فقهاء القانون إلى تعريف الشركة القابضة بأنها شركة تملك اسهماً في عدة شركات أخرى تسمى (الشركات التابعة) بالقدر الذي يمكنها من السيطرة على إدارة هذه الشركات، وتعد هذه الشركات التابعة أعضاء في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة بحيث تبدو مجرد فروع تابعة لشركة واحدة هي الشركة القابضة. ومن هنا جاء تعريف الشركة القابضة بأنها: "شركة لها موضوع حصري مالي أو إداري يكمن في أخذ إدارة المشاركات في الشركات الأخرى بغية السيطرة عليها"^٣.

في حين يذهب الفقه الفرنسي إلى تعريف الشركة القابضة بأنها: (مجموعة شركات منفصلة قانوناً عن بعضها وترتبط في الوقت ذاته كل

منها بالأخرى وتعد احداها الشركة الأم أو الشركة المسيطرة لها القدرة في الواقع أو في القانون على فرض وحدة القرار على الشركات التابعة، وأن تستخدم أموالها في شراء أسهم شركات أخرى أو الاكتتاب فيها) ٤. أما الفقه الانكليز وأمريكي فيضع تعريفاً لها بأنها: (تلك الشركة التي تمتلك السيطرة على شركة نتيجة تملكها أسهماً في رأسمالها) ٥. وفي العراق يذهب رأي من الفقه ٦ إلى أن: (الشركة القابضة هي التي لها السيطرة على شركة أخرى تسمى "التابعة" بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن تؤثر على القرارات التي تتخذها الشركة القابضة في احكام قبضها على الشركة أو الشركات التابعة).

الفرع الثالث: التعريف القانوني للشركة القابضة:

بصدد بيان التعريف القانوني للشركة القابضة لا بد من الإشارة أولاً إلى عدم احتواء قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ولا القوانين التي سبقته تعريفاً للشركة القابضة، حيث أنه لم يعالج هذا النوع من الشركات.

في حين عالجته العديد من القوانين المقارنة هذا النوع من الشركات ووضعت له تعريفاً، فقد عرفها المشرع الأردني في المادة (٢٠٢) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بأنها: (شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى التابعة بواحدة من الطرق الآتية: ١. تمتلك أكثر من نصف رأسمالها، ٢. أن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس إدارتها). وتذهب قوانين أخرى إلى اعتماد مفهوم واسع للشركة القابضة، مثال ذلك قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦، الذي يقرر أن الشركة القابضة هي شركة تقوم بالسيطرة على شركة أو مجموعة شركات بإتباع إحدى الوسائل القانونية التالية:

- ١_ أن تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر قدراً من أسهمها يمكنها من السيطرة على إدارتها وتوجيهها.
- ٢_ أن تتمتع بالحق في تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيها بمقتضى اتفاق يبرم بينهما.

٣_ أن تسيطر من الناحية الفعلية على إدارتها بحيث تخضع لرقابتها وتوجيهها.

يتضح مما تقدم أن مفهوم الشركة القابضة يتأسس على تحليل واقعي لعلاقة السيطرة التي تربط بين هذه الشركة والشركات التابعة لها، سواء نشأت هذه العلاقة من خلال ملكية الشركة القابضة أغلبية رأسمال الشركة التابعة، أو من خلال رابطة عقدية تخول الشركة القابضة سلطة التوجيه والرقابة على الشركة التابعة.

ويظهر من خلال قراءة الاتجاهات السابقة في تعريف الشركة القابضة أن هناك عنصرين ينبغي توافرها في هذه الشركة، وهما:

١_ أن تكون هناك شركة أو مجموعة شركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة، وتمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً معيناً.

٢_ أن تخضع هذه المجموعة من الشركات لسيطرة اقتصادية موحدة تمارسها شركة أخرى.

ومن تحليل هذين العنصرين يتبين أن الشركة القابضة لها مجموعة من الشركات التابعة وهذه الأخيرة تمارس نشاطاً تجارياً معيناً، كما أن كلاً من هذه الشركات يتمتع بشخصية قانونية مستقلة. إلا أن هذه المجموعة من الشركات ترتبط مع الشركة القابضة بروابط قانونية واقتصادية بحيث تبدو وكأنها شركة واحدة. فهذه الشركات وإن كانت مستقلة قانونياً، إلا أنها تخضع من الناحية الاقتصادية لسيطرة مباشرة أو شبه مباشرة تمارسها الشركة القابضة، فهذه الإجراءات هي التي تحدد لشركاتها التابعة منهجية العمل وبرامج التشغيل فيها والمشاريع الإستثمارية التي تقوم بها.

والأصل أن تتحقق سيطرة الشركة القابضة من خلال مساهمتها في رأسمال الشركة التابعة بنسبة تحقق لها أغلبية الأصوات في الهيئة العامة، ويمكن أن تتحقق هذه السيطرة للشركة القابضة حتى في حال ملكيتها لأقلية رأس المال في الشركة التابعة. أي أن سيطرة الشركة القابضة لا يتطلب بالضرورة تملكها لنسبة تزيد على (٥٠%) من رأسمال الشركة التابعة، فقد تتحقق هيمنة الشركة القابضة رغم تملكها لنسبة لا تزيد على (٢٠%) من رأسمال الشركة التابعة. وفي هذه الحالة الأخيرة تلجأ

الشركة القابضة إلى إبرام اتفاقات إدارية أو فنية مع الشركة التابعة بهدف تعزيز سيطرتها عليها.

بناءً على كل ماسبق، فإنه يمكن تعريف الشركة القابضة بأنها: (شركة تسيطر سيطرة مالية وإدارية على شركة أو مجموعة شركات أخرى عن طريق تملك جزء من رأسمالها أو بالسيطرة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيها أو عن طريق إبرام اتفاقات إدارية أو فنية معها).

المطلب الثاني : خصائص الشركة القابضة

من خلال تعريف الشركة القابضة السابق بيانه، يتضح لنا أن هنالك مجموعة من الخصائص التي لا بد من توافرها في الشركة حتى تكون قابضة. وهي عبارة عن أربعة خصائص نبينها في النقاط الآتية:

أولاً: أن تكون الشركة تجارية:

فالشركة القابضة ليست نوعاً جديداً من شركات الأشخاص أو شركات الأموال، بل هي كقاعدة عامة شركة كأي شركة أخرى ذات شخصية معنوية وتتمتع بأهلية التملك وتصلح من ثم لأن تكون شركة قابضة^٧. ولم يشترط القانون الفرنسي شكلاً معيناً لهذه الشركة، إلا أن قوانين أخرى قد نصت على أن الشركات القابضة تأخذ شكل شركة المساهمة المغفلة^٨. فقد نص المشرع اللبناني في المادة (٥) من الرسوم الاشتراعي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ على أنه: (تتشأ شركات الهولدنغ بشكل شركة مغفلة (مساهمة) وتخضع لأحكام الشركات المغفلة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي).

ثانياً: أن توجد شركة تابعة:

فالشركة القابضة شركة تمتلك أغلبية رأس المال في شركات أخرى بهدف السيطرة عليها وتوجيه نشاطها. وتكون الشركات الواقعة تحت سيطرة الشركة القابضة شركات تابعة، أو تسمى الشركات الخاضعة^٩. وتبعاً للرأي الراجح بين الفقهاء تعرف الشركة التابعة بأنها: (الشركة التي تخضع للسيطرة المالية المباشرة أو غير المباشرة، المستمرة والمستقرة

لشركة أخرى مستقلة عنها قانوناً، وتنتج السيطرة المالية من تملك نسبة مؤثرة من رأسمال الشركة ١٠.

ثالثاً: سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة:

يجب أن لا ينحصر نشاط الشركة القابضة على توظيف أموالها في الشركة التابعة، إنما يجب أن يكون هناك سيطرة على قدرات الشركة التابعة، كأن تقوم الشركة القابضة بتجديد السياسة المالية والاستثمارية ووضع الخطة الإنتاجية وتحديد أسواق التصدير، وما هنالك من سياسات. ولا فرق في شكل عمل الشركة التابعة سواء كان تجارياً أو مدنياً.

رابعاً: استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة:

يجب أن يكون هناك انفصال تام بين الشخصية الاعتبارية والقانونية للشركة التابعة عن الشركة القابضة. وهنا يبرز الفرق الواضح بين الشركة التابعة والفرع أو الوكالة، فلا يكون للفرع أو الوكالة شخصية معنوية، وليس له دائنون أو مدينون.

ومن مظاهر الاستقلال أيضاً أن يكون للشركة التابعة جنسية خاصة بها ومقر رئيسي، وكذلك اسم خاص بها ١١.

وهذا الانفصال في الذمة المالية للشركة القابضة وتجميع المشاريع تحت سيطرتها أدى إلى زيادة انتشار هذه الشركات من خلال الفوائد المالية الكبيرة لهذه الشركة على صعيد الواقع.

المبحث الثاني: تأسيس الشركة القابضة

إن الشروط الواجب توفرها لتأسيس الشركة القابضة هي تقريباً ذات الشروط الواجب توفرها لتأسيس شركة المساهمة بوجه عام، حيث يجب توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية سنأتي على ذكرها تباعاً في المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث، في حين سنخصص المطلب الثالث لمبحث الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس الشركة القابضة

يجب توفر الشروط الموضوعية التالية لقيام شركة قابضة:

أولاً: الأهلية:

إن فاتحة إجراءات تأسيس شركة قابضة تكون بقيام المؤسسين ١٢ بإعداد عقد لهذه الشركة وتوقيعه من قبلهم. ويجب بطبيعة الحال أن يكون هذا العقد مستوفياً للأركان المطلوبة لانعقاد العقود كافة من رضا ومحل وسبب. وعلى وجه الخصوص نشير إلى ضرورة أن يكون الشريك كامل الأهلية لكي يتم التراضي صحيحاً^{١٣}. بأن يكون الشريك قد أتم الثامنة عشرة من العمر، وأن لا تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الرضا وهي الإكراه والغلط والتغريير مع الغبن والاستغلال، أو عارض من عوارض الأهلية وهي الجنون والعتة والسفه والغفلة^{١٤}. أما الصبي المأذون بالتجارة فإن أهليته في إبرام العقود محدودة بما هو داخل في نطاق الإذن الصادر من دائرة رعاية القاصرين والمحكمة، لذا فإن له أن يكون مساهماً في شركة من شركات الأموال حيثما تضمن الإذن الممنوح له صلاحيته لمثل هذا التصرف والعكس صحيح^{١٥}.

ثانياً: تعدد الشركاء:

تعرف الشركة وفقاً للمادة (٤/أولاً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بأنها: (عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي...). ولذا يجب من حيث الأصل أن لا يقل عدد الشركاء في الشركة عن اثنين، ويستثنى من ذلك المشروع الفردي حيث يتم تكوينه من شخص واحد يمتلك الحصة الواحدة التي يتكون منها رأس المال. كما إن هذا القانون قد أجاز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من شخص واحد سواء كان هذا الشخص شخصاً طبيعياً أو معنوياً^{١٦}. ومن جهة أخرى فقد اشترط المشرع أن لا يقل عدد الشركاء في الشركة المساهمة عن خمسة أشخاص. إلا أن قوانين أخرى تشترط أن لا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن ثلاثة، كالقانون السوري الذي عد الشركة التي يقل عدد شركاءها عن النصاب المذكور منحلة بنص القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال النصاب^{١٧}. وكذلك تنص المادة (٨) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة. وبما أن أغلب القوانين المقارنة تنص على أن الشركات القابضة تأخذ

شكل شركة المساهمة، لذا فإن الشركات المذكورة تسري عليها اغلب الأحكام التي تتعلق بالشركة الأخيرة.

ثالثاً: الجنسية:

بالنظر إلى قانون الشركات العراقي النافذ ١٨٨٠، نجده يقرر فيما يتعلق بجنسية الأعضاء في الشركة بأن الحق في الانضمام للشركة يثبت لكل عراقي مقيم في العراق أو في أحد الأقطار العربية بعذر مشروع، وأن مواطني الأقطار العربية المقيمون في الوطن العربي يعاملون معاملة العراقي دون اشتراط المعاملة بالمثل. ولم يجر هذا القانون للأشخاص المعنوية أن تكتسب العضوية في شركة عراقية مالم تكن هي الأخرى متمتعة بالجنسية العراقية، ولم يورد القانون المذكور ما يشير إلى مساواة الأشخاص المعنوية العربية بالأشخاص المعنوية العراقية ١٩٠. على صعيد آخر نجد أن المشرع السوري ٢٠ يحظر إنشاء أو تعديل أو نقل أي حق عيني في أراضي الجمهورية العربية السورية لأسم أو لمنفعة شخص طبيعي أو اعتباري غير سوري، في حين انه أجاز لغير السوريين من أبناء البلاد العربية أن يكتسبوا مثل هذه الحقوق ضمن حدود الحق الذي تمنحه قوانين بلادهم للسوريين، على أن يخضع هذا الاكتتاب لرخصة تصدر بقرار من وزير الداخلية. أما المشرع اللبناني فلم يتشدد مثل المشرع السوري في أمر الجنسية. (وسنرى ذلك لاحقاً عند بياننا لتشكيل مجلس الإدارة). وبما أن الشركة القابضة لا تقوم إلا بالسيطرة على شركة أو شركات تابعة لها، فهذا يؤدي إلى قيام شركة متعددة الجنسية، حيث تمارس الشركة القابضة نشاطها في دولة معينة، وتهيمن على شركة تمارس نشاطها في دولة أخرى فتتمتع كل من الشركتين بجنسية معينة تختلف عن جنسية الأخرى.

رابعاً: رأسمال الشركة:

يلاحظ من قراءة نصوص قانون الشركات العراقي ٢١٠، أن رأسمال الشركة يحدد بالدينار العراقي، وأنه يخصص لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاءها التزاماتها، ولا يجوز التصرف به في غير تلك الأغراض، وأن القيمة الاسمية للسهم في القانون العراقي هي دينار واحد ولا يجوز إصداره بقيمة اسمية أعلى أو أدنى. كما يفهم من نصوص القانون

المذكور أن المشرع العراقي يوجب أن يكون رأسمال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، لأن كفاية رأس المال دليل على جدية الشركة. على أن لا يقل الحد الأدنى لرأسمال الشركة عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار. أما فيما يتعلق بأحكام القانون السوري، فإنه أوجب أن يحدد رأسمال الشركة المساهمة بالنقد السوري، وأن لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ليرة سوري، وذلك في المادة (٩٢) من قانون التجارة ٢٢. ثم جاء المرسوم رقم (١٠) الصادر عام ١٩٩٤ ليشترط (١٠ مليون) ليرة سوري كرأسمال لشركة المساهمة المغفلة، وحتى الآن لا يوجد نص في القانون السوري يحدد رأسمال الشركة القابضة. إلا أن المشرع اللبناني قد حدد رأسمال الشركة القابضة بموجب المادة (١/٥) من المرسوم الاشتراعي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣، كما يلي: (يمكن أن يكون رأسمال الشركة محددًا بعملة أجنبية، كما يمكن مسك الحسابات وتنظيم الميزانيات بالعملة المحددة لرأس المال).

خامساً: أعضاء مجلس الإدارة:

أوجب قانون الشركات العراقي أن يتكون مجلس إدارة الشركات المساهمة من عدد من الأعضاء يختار من بين المساهمين في شركات المساهمة الخاصة، ومن ممثلين عن القطاع العام يتم تعيينهم من قبل الوزير المختص، وآخرين يمثلون القطاع الخاص في الشركات المختلطة. ويختص المجلس المذكور بتسيير أمور الشركة وتنفيذ السياسة العامة التي ترسمها الهيئة العامة. ويتألف المجلس من أعضاء يكون بمثابة الرأس أو القيادة للشركة ٢٣. وقد حدد القانون المشار إليه تكوين مجلس إدارة الشركة المساهمة المختلطة بأنه يتكون من تسعة أعضاء أصليين ومن عدد مماثل من الاحتياط. أما مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة فقد حدد تكوينه بعدد من الأعضاء الأصليين لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة ٢٤. كما حدد هذا القانون أن يتم اجتماع مجلس الإدارة في مركز إدارة الشركة أو في أي مكان آخر داخل العراق يختاره الرئيس إذا تعذر عقد الاجتماع في مركز إدارته، وذلك مانصت عليه المادة (٢/١١٢) من القانون المذكور.

في حين قرر المشرع السوري في المادة (١٧٨) من قانون التجارة ٢٥، أنه يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء على

الاقول وسبعة أعضاء على الأكثر. وقد اشترط القانون السوري في مجلس إدارة الشركة المساهمة أن تكون أغلبية أعضاء هذا المجلس من الجنسية السورية ٢٦. كما حدد هذا القانون في المادة (٢٠٢) منه المكان الذي يجب أن يعقد فيه مجلس الإدارة اجتماعاته، بأنه مركز إدارة الشركة أو المحل الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز إدارة الشركة، على أن يكون في سوريا. أما المشرع اللبناني فإنه حين نظم أحكام الشركة القابضة كان متساهلاً بالنسبة لجنسية أعضاء مجلس إدارتها، حيث اكتفى بأن يضم مجلس إدارتها شخصين لبنانيين على الأقل. وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/٥) من المرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣. وجاء تساهله هذا من أجل جلب رأسمال كبير بغية تحسين وضع البلاد. ولكنه تشدد في تحديد مركز الشركة الرئيسي حين اشترط وجوده في الأراضي اللبنانية حصراً، دون النظر إلى مكان انعقاد اجتماعات مجلس إدارتها سواء كان في لبنان أم خارجه.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية اللازمة لتأسيس الشركة القابضة:

إن إجراءات تأسيس الشركة بشكل عام وفقاً للقانون العراقي تبدأ بتقديم طلب بهذا المعنى إلى مسجل الشركات، يرفق به عقد الشركة الذي يعده المؤسسون موقعاً من قبلهم، مع وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة بالأسهم المطلوبة موقعة منهم. كما تقدم شهادة المصرف بإيداع النسبة القانونية من رأسمال الشركة. ومن ثم يصدر مسجل الشركات قراراً بقبول أو رفض الطلب بعد مفاتحة الجهة القطاعية المعنية، ويكون قراره هذا قابلاً للطعن أمام رئيس جهاز تسجيل الشركات. فإذا ماوافق المسجل على طلب التأسيس لتوافر شروطه وجب عليه دعوة المؤسسين أو من يمثلهم لتوثيق عقد الشركة أمامه أو أمام من يخوله، ولتسديد رسوم التسجيل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ طالب التأسيس. وبعد استكمال إجراءات التوثيق والرسم يتولى المسجل نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة بالشركات التي تصدر عن المسجل وفق قانون الشركات. كما يجب أن ينشر قراره في

صحيفة يومية لمرة واحدة على الأقل ثم يصدر شهادة التأسيس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ آخر نشر ٢٧. أما المشرع السوري فإنه يقرر تسجيل الشركة القابضة في السجل التجاري العام وفي سجل خاص لدى محكمة البداية المدنية شأنها شأن الشركة المساهمة المقفلة ، وبذلك يمكن فرض رقابة ضمنية على نشاطات هذا النوع من الشركات التي لها تأثير كبير وقوي في الميادين المالية والاقتصادية والتجارية ٢٨. في حين أن المشرع اللبناني وفي المادة (٥/٥) من المرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ ، فقد انشأ لدى المحكمة الابتدائية في بيروت سجلاً خاصاً بالشركات القابضة، حيث أنه اكتفى بنشر ميزانية السنة المالية وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوض المراقبة في السجل الخاص دون أن تكون ملزمة بنشره في الجريدة الرسمية أو في صحيفة اقتصادية أو في صحيفة يومية محلية ٢٩. يذكر أن الشركة القابضة لا يتم تأسيسها بمجرد الاكتتاب بالأسهم، بل لابد من الاطلاع على نظام الشركة وليس المشاركة المالية فقط دون التدخل في باقي الأمور من قبل المؤسسين.

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس

إن مخالفة قواعد التأسيس المفروضة قانوناً تؤدي إلى بطلان الشركة بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً نسبياً، كما تؤدي إلى مسؤولية مدنية وأخرى جزائية تلحق بالمخالفين. وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول: بطلان الشركة:

إن البحث في بطلان الشركة لمخالفتها قواعد التأسيس يقتضي الإشارة أولاً للقواعد العامة لبطلان الشركات بشكل عام، ثم التطرق لقواعد البطلان الخاصة بالشركة القابضة.

أولاً: القواعد العامة لبطلان الشركات بشكل عام:

تقع الشركة تحت طائلة البطلان إذا شاب إرادة مؤسسيها عيب من عيوب الرضا، أو في حالة عدم الاكتتاب بكامل رأسمالها رغم مرور المدة القانونية اللازمة لذلك.

وقد يكون البطلان مطلقاً إذا كان موضوعها مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو الأحكام القانونية الإلزامية أو كان يفتقر إلى شرط من شروط تكوينها ٣٠.

ثانياً: قواعد البطلان الخاصة بالشركة القابضة:

حدد المشرع اللبناني موضوع الشركة القابضة فإذا خرجت عنه كانت هذه الشركة باطلة وذلك في المادة (٢) من المرسوم الإشتراعي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣. وإن أسباب بطلان الشركة القابضة متعددة، فقد يكون هذا البطلان راجعاً إلى أحد الأسباب التالية:

١. **البطلان المتعلق بأشخاص الشركة:** كما لو كان عدد المؤسسين يقل عن ثلاثة (في لبنان)، أو خمسة (في العراق).

٢. **البطلان المتعلق بتسجيل الشركة:** تكون الشركة باطلة إذا لم تسجل في السجل التجاري العام للشركات، والسجل التجاري الخاص بالشركات القابضة لدى المحكمة الابتدائية في بيروت ٣١.

٣. **البطلان المتعلق بالتأسيس:** إذا أسست شركة قابضة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة في خلال خمس سنوات أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهمة، فإذا لم تعمد خلال شهر إلى إجراء معاملة التصحيح جاز لكل ذي علاقة أن يطلب الحكم ببطلان الشركة ٣٢. وترفع دعوى البطلان أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على مخالفة الشركة لقواعد التأسيس:

بالإضافة إلى بطلان الشركة لمخالفتها قواعد التأسيس، فقد يترتب على هذا البطلان مسؤولية مدنية وأخرى جزائية. ورغم أن قانون الشركات العراقي النافذ لم يبين تفاصيل مسؤولية المؤسسين واكتفى بإلزام المصرف الذي يدير عملية الاكتتاب بإرجاع أقيام الأسهم المكتتب بها عند فشل الاكتتاب والرجوع عن تأسيس الشركات، إلا أنه يمكن الاستفادة من نصوص التشريعات المقارنة بهذا الخصوص.

أولاً: المسؤولية المدنية: يسأل كل من تسبب في بطلان الشركة عن جميع الأضرار في مواجهة من أصابه ضرر. فإذا تبين أن تأسيس الشركة كان قد تم بشكل غير قانوني عندئذ تترتب المسؤولية المدنية

بالتضامن على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة، وذلك ماقضت به المادة (١٢٣) من قانون التجارة السوري. وإذا حصل تصحيح لهذا العيب فيظل الحق بدعوى المسؤولية مادام الضرر قائماً ٣٣.

ثانياً: المسؤولية الجزائية:

فرض المشرع السوري المسؤولية الجزائية - وذلك بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لجريمة الاحتيال - في حالة مخالفة قواعد التأسيس والنشر، أو بسبب ارتكاب أحد الأفعال التالية:

١. إصدار الأسهم أو حصص التأسيس أو تسليمها لأصحابها أو عرضها للتداول قبل صدور مرسوم الترخيص بتأليف الشركة أو صدور القرار الوزاري القاضي بتصديق نظامها الأساسي أو السماح بزيادة رأسمالها.
٢. إصدار أسناد القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام القانون.
٣. إصدار الأسهم ذات النصيب في خلافاً لأحكام المادة (١٦٧) من قانون التجارة السوري.
٤. إجراء اكتتابات صورية أو قبول دفع الاكتتاب بصورة وهمية أو غير حقيقية.
٥. نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو أسناد التعرف.
٦. تقديم تقارير غير مطابقة للواقع أو أغفل فيها بيان الواقع، وذلك عن سوء نية بقصد إيهام ذوي الشأن ٣٤.

المبحث الثالث: أنواع الشركات القابضة:

إن للشركة القابضة أربعة اشكال تظهر من خلالها، وهذا ماسنبيته في المطالب التالية:

المطلب الأول: الشركة القابضة الصافية

وهي الشكل الأمثل للشركة القابضة، حيث ينحصر نشاطها في إدارة ماتملكه من رأسمال في الشركات الأخرى التابعة دون ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي. وينحصر نشاطها في المجال المالي والإداري دون الامتداد إلى النشاط التجاري والاستثماري، فهذه الشركة عملها إداري بحث بحيث تمارسه فقط من أجل التوجيه والرقابة على الشركات

التابعة ٣٥. وبالتالي تكون الشركة القابضة الصافية ذات عمل إداري فقط، بحيث تعطي الأوامر وتراقب تنفيذها ليكون هناك تنظيم جيد للإنتاج. فنشاط هذه الشركة ينحصر في النشاط الذهني (أي دراسة، تخطيط، تنظيم، توجيه، ولا يشمل أي إنتاج مادي).

المطلب الثاني: الشركة القابضة المختلطة

هي شركات تقوم بأعمال صناعية وتجارية بالإضافة إلى كونها شركة قابضة. فتقوم هذه الشركة بتسيير نشاط باقي الشركات التابعة من أجل خدمة مصالحها التجارية والصناعية الخاصة بها. مثال ذلك: شركة صناعية تقوم بصناعة السيارات تدخل كشركة قابضة في شركات إنتاج الإطارات والدهانات والزجاج من أجل توجيه هذه الشركات التابعة لخدمة عملها الرئيسي وهو صناعة السيارات، وبالتالي تستفيد من أمرين: تشغيل أموالها الفائضة من صناعة السيارات وكذلك تحصل على أقل الأسعار من الشركات التابعة ٣٦.

المطلب الثالث: الشركة القابضة العائلية

هي شركة قابضة من نوع خاص، حيث أنه يكون هناك مجموعة من أفراد عائلة واحدة كل منهم يترأس عمل شركة، ومجموع هذه الشركات يكون خاضعاً للعائلة. ويكون إنشاء هذه الشركة باتفاق بين أفراد العائلة الواحدة على أن ينشئ كل منهم شركة وتتشكل من مجموعة الشركات هذه شركة قابضة عائلية. ويتم الاتفاق فيما بينهم على بنود نظامية للقبول والأفضلية لأجل المحافظة على التوازن داخل الشركة القابضة واستبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم ٣٧.

المطلب الرابع: الشركات القابضة التجميعية

وهي عبارة عن شركة تجمع عدة شركات لأجل جمع طاقات هذه الشركات وتنظيمها في ميادين اقتصادية ٣٨. وتكون هذه الشركة بين مجموع شركات تقوم بأعمال تجارية أو اقتصادية متقاربة فيما بينها، فهي عبارة عن وسيلة لتجميع وتركيز المشاريع.

المبحث الرابع: الفائدة من الشركة القابضة

إن الإقبال الكبير على إنشاء شركات قابضة جاء نتيجة للمزايا والفوائد التي تتميز بها هذه الشركة. وسوف نذكر أولاً الفوائد المتحققة من هذا النوع من الشركات ثم سنبين أهم مزاياها.

المطلب الأول: فوائد الشركة القابضة:

تبدو هذه الفوائد على ثلاثة صُعد ٣٩، وهذا ماسنبينه تباعاً:

أولاً: الصعيد الضريبي: ويتمثل ذلك بالإعفاء من الضرائب على رأسمالها، فقد أُعفيت هذه الشركة من الضرائب على الأرباح والسبب في ذلك هو أن أرباحها ماهي إلا عبارة عن حصيلة هذه الأرباح من الشركات التابعة التي حققتها ووزعتها على الشركاء بحسب المشاركة برأسمالها وقامت بدفع الضريبة المتوجبة عليها، فمن غير العدل أن تدفع الضريبة ثانية عن نفس الأرباح وإلا كان هناك ما يسمى بالإزدواج الضريبي، وهذا يتنافى مع فكرة وغاية الضريبة.

ثانياً: الصعيد المالي: وتتمثل الفائدة هنا بتوفير السيولة، حيث تؤمن هذه الشركة للدولة بعض الموارد المالية إذ تشكل مساهمة الشركة في (٥١%) من رأسمال الشركة التابعة سيولة كبيرة لهذه الشركات من أجل ازدياد مشاريعها قوة ومنافسة بالرغم من إعفائها من الضريبة على الأرباح، لأنها بالأساس تظل خاضعة لبعض الرسوم والضرائب.

ثالثاً: الصعيد الإنمائي: فهي تستجيب لحاجة الدولة الإنمائية التي تعود عليها وعلى الدخل الوطني بالفائدة مما ينتج عنها تشجيع الاستثمارات الوطنية واكتساب الخبرة وتبادلها على صعيد التخصص في إدارة الأعمال وتطويرها ووسائلها الوظيفية والتقنية.

المطلب الثاني: مزايا الشركة القابضة:

لقد لعبت مزايا الشركة القابضة دوراً هاماً في مجال تشجيع ظهور مثل هذه الشركات، ويمكن إجمال هذه الفوائد بالنقاط الآتية ٤٠:

١. إن أهم ميزة تتميز بها الشركة القابضة هي كونها أداة لتركيز السلطة وتوحيدها وممارستها على الشركة التابعة بالرغم من الاستقلال الذي تتمتع به من الناحية القانونية عن الشركة القابضة.
٢. إنها وسيلة ناجحة لربط شركات متعددة في الوقت الذي يتعذر فيه تحقيق الاندماج. مثال ذلك: قد لا يكون مسموحاً لشركة فولاذ أن تنجم عن

النحاس، في حين يكون مسموحاً لشركة قابضة تمتلك أسهمها ذلك. وفي هذا الوضع يتحقق الاندماج.

٣. السرية: حيث يمكن إخفاء حقيقة مركزها المالي عن الجمهور، كما إن ميزة السرية توفر للشركة القابضة قدرة التحكم في علاقاتها العقدية مع الشركات التابعة.

٤. اللامركزية في الإدارة: فمن أهم مزايا الشركات القابضة هي الانفصال التام بين الشركات التابعة من حيث مجلس الإدارة ومفتش الحسابات ومنظمي الحسابات. فتقوم الشركة القابضة بتخصيص كل شركة من الشركات بمرحلة من مراحل الانتاج وتكون جميعها مرتبطة فيما بينها تحت سيطرة الشركة القابضة.

٥. سهولة التخلص من الملكية: وهي التخلص بشكل سهل من أي شركة تابعة أو مجموعة شركات دفعة واحدة إذا كان ذلك مرغوباً به. إذ غالباً ما يكون تجميع الشركات المتماثلة الغرض تحت سيطرة واحدة قد تم على سبيل التجربة بداية الأمر، ولكن هذه التجربة قد لا تستقر عن النتائج والإمكانات المتوقعة، لذلك يكون إنهاء الوضع مسألة مرغوباً بها ويكون هذا الإنهاء عن طريق تنازل الشركة القابضة عن سيطرتها في شركاتها التابعة لشركة أخرى.

وهذه المزايا هي التي أضفت على الشركات القابضة أهمية خاصة، حيث زاد الإقبال عليها وخاصة في السنوات العشر الماضية في دول أوربا وبعض الدول العربية.

الهوامش:

١. رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص ١٤.
٢. العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثالث، بيروت: دار لسان العرب، ص ٧.
٣. ماجد مزيجم، شركة الهولدنغ، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٧.
٤. رسول شاكر محمود، مصدر سابق، ص ٢٠.
٥. المصدر السابق، الصفحة السابقة.
٦. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية - الاحكام العامة والخاصة - ط ١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص ٥٦٣.

٧. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، عمان_الأردن، ١٩٩٠، ص ١٥.
٨. كفانون الشركات الكويتي في المادة (٢٢٩) منه. وكذلك فعل المشرع السوري بالمرسوم التشريعي رقم (١٥) الصادر في ١٩٩٤/٨/٤.
٩. Holding Company. [http:// Wikipedia,the freeencyclopedia.html](http://Wikipedia,the freeencyclopedia.html).
١٠. محمد حسين إسماعيل، مصدر سابق، ص ٢٢.
١١. المصدر السابق، ص ٣١.
١٢. يشار إلى أن المقصود بالمؤسس في الشركة القابضة هو كل شخص ساهم في تنظيم ووضع الشركة في حالة حركة وتشغيل. وهذا ما استقر عليه المشرع الفرنسي وكذلك المصري، حيث أخذ بالتعريف الموسع للمؤسس لأن هناك أشخاص لهم رغبة في التأسيس دون الرغبة في الظهور للجمهور. ينظر: د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص ٢٦٤.
١٣. د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري_الشركات التجارية، ط٢، الناشر: العاتك بالقاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢٧.
١٤. أ.د. عبد المجيد الحكيم وأ.د. عبد الباقي البكري وأ.م. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، ج ١، ١٩٨٠، ص (٧١-٧٥).
١٥. د. باسم محمد صالح ود. احمد العزاوي، مصدر سابق، ص ١٢٧ و ١٢٨.
١٦. أ.د. طالب حسن موسى، مقدمات الاعتراف التشريعي لشركة الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية_كلية القانون / جامعة بغداد، مجلد ٢٣، عدد ٢، ٢٠٠٨، ص ٢٩.
١٧. عبد القادر عزت، الشركات التجارية، دار الكتب القانونية، ١٩٩٧، ص ١٣٩.
١٨. المادة (١٢) منه.
١٩. د. باسم محمد صالح ود. احمد العزاوي، مصدر سابق، ص ١٥٧.
٢٠. المرسوم التشريعي (١٨٩) في ١٩٥٢/٤/١.
٢١. المواد (٣٠-٢٦).
٢٢. قانون التجارة السوري رقم (١٤٩) لسنة ١٩٤٩.
٢٣. د. باسم محمد صالح ود. احمد العزاوي، مصدر سابق، ص ٢٣٥.
٢٤. تنظر المواد (١٠٣ و ١٠٤) من قانون الشركات العراقي.
٢٥. بعد التعديل بموجب المادة (٧) من قانون رقم (٦٦) في ١٩٥٩/٣/٢١.
٢٦. المادة (١٧٩) من قانون التجارة السوري المعدلة بموجب القانون رقم (٦٦) في ١٩٥٩/٣/٢١.
٢٧. د. باسم محمد صالح ود. احمد العزاوي، مصدر سابق، ص ١٢٦-١٣١.
٢٨. عبد القادر عزت، مصدر سابق، ص ١٤٥.
٢٩. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات القابضة (هولدنغ)، بيروت، ١٩٩٥، ص ٦٣.
٣٠. د. الياس ناصيف، المصدر السابق، ص ٦٩.
٣١. المصدر السابق، ص ٧٠.
٣٢. المادة (١٢٢) من قانون التجارة السوري.

٣٣. د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، منشورات جامعة حلب، ج ١، ١٩٨٩، ص ١٢٥.

٣٤. المادة (٢٧٨) من قانون التجارة السوري.

٣٥. HoldingCompany\types.<http://encyclopedia2.the>

freedictionary.com.

٣٦. محمد حسين إسماعيل، مصدر سابق، ص ٢٢.

٣٧. David Crump, The holding company, 2000, p.82.

٣٨. ماجد مزيم، مصدر سابق، ص ٤٤.

٣٩. Holding Companies have their benefits.<http://TheGlobeandMail.html>

Mail.html

٤٠. محمد حسين إسماعيل، مصدر سابق، ص ٤٦.